

حاشية السندي على النسائي

من العيب قوله .

3509 - أبعد الاجلين يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان إحداهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشر وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولم ندر أن العمل بأيهما فالوجه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به وان تقدم يؤخذ بأربعة أشهر نعم قد يتساويان فلا يبقى أبعد الأجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر فحطت بحاء وطاء مهملتين والثانية مشددة أي مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه فلما خشوا كرضوا أي الثاني ومن معه أن تفتت افتعال من الفوت يقال فاته وافتاته الأمر أي ذهب عنه وأفاته إياه غيره والباء ها هنا للتعدية إلى المفعول